

بين يدي وحرك كصنوع وسرطان وحية حرام وحيوان الحرم جعل منه  
الانعام والخيل والبقر وحمير وطي وضع وضب وارتب  
وتغلب ويربوع وفنك وسمور وحمير رطل وحمير اهلي وكذا  
ناب من السباع وحمير من الطير كاسد ونمر وذيب وذيب وفيل  
وقرد وبار وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن اوري وهره  
وحشيش في الاصح ويمر ما ندب قتله كحبة وعقرب وغراب انقيج وحمير  
وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبعانة والاصح حل غراب رزق  
وتحريم ربيعا وطاوس وتحل بغامة وكركري ويطا واوز ودجاج  
وحمام وهو كل ما غب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف  
لونه ونوعه كعندليب وصعيرة وزرزور لا حظاف ونمل  
وتحل ودياب وحشرات كخنفسا ودودة وكن اما تولد من ما كوي  
وعنبره وما لا ينض فيه ان استطابة اهل يسار وطباع سليمة من  
العرب حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان  
سليوا وعمل بتسميتهم وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر  
بالاسم به وان اظهر تغير لحمه حلاله حرم وقيل ليكره قلت

الاصح

الاصح يكفر والله اعلم فان غلفت طاهرا فطاب حل ولو نجس طاهرا  
كحل وديس ذاب حرم وما كسب بخامر في خمير نجاسة وكس  
مكروه ونيسر ان لا ياكله ويطعمه رفيقة وياضحة ويحل  
جنين وجد ميتا في بطن مذكاة ومن خاف على نفسه موتا  
او مرضا مخوفا ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز فان توقع  
حلا لا قربا لم يحرم غير سد الرمق والافقي قول يشبع ولا ظهر  
سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر وله اكل ادمي ميت  
وقتل مرتد وحرابي لا ذمي ومستان وصبي حرابي **قلت**  
الاصح حل قتل الصبي المحرم والمرأة الحريمين للاكل والله اعلم  
ولو وجد طعام غائب اكل وغرما او حاطر مضطر لم يازمه  
بذله ان لم يفضل عنه فان اشر مسلما جاز او غير مضطر لزمه  
اطعام مضطر مسلم او ذمي فان منع فله قهره وان قتله وانما  
يلزمه بعض ناجز ان حضر والافتسنة فلو اطعمه ولم يذكر  
عوضا فالاصح لا عوض ولو وجد مضطر ميتة وطعام غيره  
او محرمة ميتة وصيدا فالمتكذب اكلها والاصح تحريم قطع